أربعون الضعفاء ونصرة المظلومين البؤساء

إعداد وتعليق
د. حمزة بن فايع الفتحي
جزء (١٢)

١٤٤١هـ/٢٠٢٠م

البداية

الحمدُ لله ناصر أوليائه، وهازمِ أعدائه ، أعزّ الملة، ورفعَ الذلة، ومكّن لأصحاب الحق الأجلّة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...
أما بعد :

فنظرًا لما يعايشه أهل الإسلام، من هوانٍ وتراخ، وتفرق وتنازع، وتقصير وتباعد، نتج عنه طبقات مستضعفة، وفئات بئيسة، ينتهي مصيرها إلى التهميش، أو ينفوا عمليا إلى ساحة الإهمال ، ناسب التذكير بحقوق الضعفاء ، ووجوب نصرتهم على مدار الأيام، وأنهم من أسباب النصر والرزق، وأن المؤمنين إخوة متحابون، وطوائف متعاضدون، ما ينبغي أن تفرقهم الحدود، أو تفصلهم الألوان، أو تُقصيهم العنصريات ..! لأن الله يقول :(إنما المؤمنون إخوة) سورة الحجرات . فاعتمدنا هنا كتابة (أربعون الضعفاء ونصرة المظلومين البؤساء).

فمن محاسن الإسلام التعاون والترابط، وصيروة أتباعه إخوةً على سرر متقابلين، لا تفرقهم مواقف، ولا تهمشهم بيئات، ولذلك وجب استحضار هذه النصوص، واستلهام تلك الأخبار ، التي تذكر بالنصرة، وتحث على الترابط، وتوصي بالتعاضد، وتحرم الإعراض والخذلان، كما هو دأب الجيل السابق ..!
قال القاضي سعد بن محمَّد الدَّيْري رحمه الله ت (٨٦٧):

ذهب الأَلى كان التَّفاضلُ بينهم ... بالحِلْم والإفضال والمعروفِ
يتجشَّمون متاعبًا لإعانة الـ ... ـمظْلوم أو لإغاثة الملهوفِ
وأتى الذين الفَخْرُ فيهم مَنْعهم ... للسَّائلين وظُلْم كلِّ ضعـيفِ
فتراهم يتردَّدون مع الهوى ... قد أعرضوا عن أكثر التَّكليفِ

وأنه ليس من صفات المسلم إسلام أخيه الخطر، أو تركه في مهب الضياع، ورميه في مستنقع الخذلان، والله المستعان .

وفي أزمنة التفرق والاستضعاف وجبَ إشاعتها، والعمل على إحيائها، حتى تلتهبَ الهمم، وتفوق العزائم، وتصحو الضمائر ، ويعي كل امرئ حقه وواجبه ، الذي يورث بإذن الله وحدة الأمة، وتشارك أهلها، واستشعارهم رسالة المجتمع الواحد، والتحام أهل الإيمان ، وأن من أهداف الأعادي التفريق والتمزيق، ليسهل الإبادة والانتصار، بحيث لا يحس القوي بالضعيف، ولا يسأل الغني عن الفقير ، وهو ما تحقق لهم في العصور المتأخرة ، حيث اتسعت الفجوة، وعظمت الجفوة، وزادت القسوة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز العليم . وغير خاف أنين الشام، وجرح العراق، ونكبة فلسطين وبلاد أخرى طال حزنها، وتعاظم ضرها، والأمة عنها في غفلات، وفي مرتع من الهوان والشهوات ، فلا بد من إحياء شظية الإخوة، بنصوص الوحي والنبوة، حتى تدرك الأمة حقيقة الانتماء، وحرمة الخذلان والجفاء ، وأنها سفينة واحدة، ومركب ملتحم، وترك بعض أطرافه مؤذنٌ بهلاك الباقي..!

ومثل ذلك لا يحصل إلا عبر خطاب مؤثر، وأجلّه وأطيبه خطاب الوحي، كالخطاب النبوي ، الذي يشعشع في الآفاق، ويتجاوز الحدود، فيقع من الأرواح كل موقع، فيحملها على الذكرى والعمل والاقتداء ، نسأل الله قفو ذلك والاعتصام بنهجه .

فوفق الله وشرح الصدر لتأليف مثل ذلك ، على غرار منهجنا المتبع، ومسارنا المقتفَى في (الجمع الأربعيني الانتقائي) معنونا ومحشى بتعليقات بارزة، ومعان كاشفة. والغاية التقريب والنشر، والتبليغ والذكر، لقوله في الحديث : (نضر الله امرأً سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره). ونظائره الدالة على البلاغ والنشر، وليس حديث الأربعين المضعف بالاتفاق .

قال الشيخ المعلمي رحمه الله بعد أن أورد الحديث المشهور : " وهو حديث ضعيف، ولكنْ كثيرٌ من الأئمة جمعوا أربعينات، لأنهم رأوا أنه مما لا خلاف فيه: أن جمع سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أعظم القُرُبات، بأيِّ عددٍ كان، وهذا أصلٌ معمول به بلا خلاف، وهو يشتمل ما إذا كان المجموع أربعين، أو أقل، أو أكثر، فمَن جمع منهم أربعين كان عاملًا بهذا الأصل الصحيح، وملاحظًا العملَ بذلك الحديث الضعيف، أي: إن كان صحيحًا في نفس الأمر فقد عمل به، وإلا فهو عامل بالسنة قطعًا، لدخول عمله تحت ذلك الأصل المعمول به..." .

فنحمد الله على نعمة الإسلام والسنة وفقهها والعمل بما فيها ، فمثلها تنتهض الهمم، وبوعيها تشتد العزمات ، وبمعانيها يستقيم الفكر، ويهتدي الفؤاد ...

لك الحمدُ يا رحمنُ صيّرتَ أمرنا... إلى سنة الهادي نطيبُ ونزهرُ بها ألفُ معنى للسرور ونبــعُه... . ومجدٌ وأفنــان وتاجٌ مــوقرُ والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

١٤٤١/٨/٩هـ

١ ـ الحديث الأول: نصرةُ المظلوم:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ". فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ ؟ قَالَ : " تَحْجُزُهُ ـ أَوْ تَمْنَعُهُ ـ مِنَ الظُّلْمِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ). البخاري (٥٩٦٢).

في الحديث: وجوب نصرة المظلوم، وعدم الرضا بعمل الظالم، والمشاركة في زجره بالقول أو بالعمل لمن استطاع ذلك، وفيه حرص الإسلام على ضبط النظام الاجتماعي، وعدم ترك الفاسدين لئلا يستشري فسادهم .

قال ابن بطال: (النصرة عند العرب: الإعانة والتأييد، وقد فسره رسول الله أنَّ نصر الظالم منعه من الظلم؛ لأنَّه إذا تركته على ظلمه، ولم تكفَّه عنه، أدَّاه ذلك إلى أن يُقتصَّ منه؛ فمنعك له مما يوجب عليه القصاص نصره، وهذا يدلُّ من باب الحكم للشيء، وتسميته بما يؤول إليه)

قال النووي: أَمَّا نَصْر الْمَظْلُوم فَمِنْ فُرُوض الْكِفَايَة, وَهُوَ مِنْ جُمْلَة الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر, وَإِنَّمَا يَتَوَجَّه الْأَمْر بِهِ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَخَفْ ضَرَرًا اهـ.

وقال أمير تلمسان ـموسى بن يوسف:ـ

وننصرُ مَظْلومًا ونمنع ظالما إذا شِيكَ مظْلومٌ بشوكة ظالِمِ

٢ ـ الحديث الثاني : سبع مأمورات:

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ. البخاري (١٢٣٩) مسلم(٢٠٦٦).

فيه أن من المأمورات الشرعية نصرة المظلوم سواء كان قولاً أو عملا أو سلوكا ، كل حسب استطاعته ، ومن فائدته إشاعة العدل، وردع الظالم، وتحقيق الأمن والسلام .

قال الإمامُ النووي رحمه الله :" وأما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية ، وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإنما يتوجه الأمر به على من قدر عليه ، ولم يخف ضررا " .

٣ـ الحديث الثالث : البنيان الإيماني:

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا). وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. البخاري(٢٤٤٦) مسلم (٢٥٨٥).

فيه أن أهل الإيمان بنيان متماسك، قوي متآخٍ، لا ينهد ولا ينقض إلا بالتفكك والخذلان .

٤ـ الحديث الرابع: الجسد الواحد:

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)

.البخاري(٦٠١١) مسلم(٢٥٨٦).

قال النووي رحمه الله: عن هذين الحديثين المتواليين: صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض ، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه ، وفيه جواز التشبيه وضرب الأمثال لتقريب المعاني إلى الأفهام .

٥ـ الحديث الخامس : عونُ المظلوم:

عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ : (إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ، فَأَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ، وَاهْدُوا السَّبِيلَ). الترمذي (٢٧٢٦).

فيه وجوب نصرة المظلوم ، لا سيما للقادر على ذلك، وأن ذلك من حقوق الطريقِ والجلوس عليها .

٦ـ الحديث السادس : الهلاك الطبقي:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا : وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ " ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ : (إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا). البخاري (٣٤٧٥) مسلم(١٦٨٨).

فيه إنما تهلك الأمة بالفساد الطبقي والتسلط الفئوي، الذي يقيم العدالة على الضعفاء، ويمنعها عن الشرفاء وأتباعهم ، وعدالة الإسلام واحدة مهيمنة على الجميع .

قال في الفتح :" وفيه ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولدا أو قريبا أو كبير القدر والتشديد في ذلك والإنكار على من رخص فيه أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه.

وفيه جواز ضرب المثل بالكبير القدر للمبالغة في الزجر عن الفعل ومراتب ذلك مختلفة ".

٧ـ الحديث السابع: الانتصار بالضعفاء:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ : (ابْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ). الترمذي وقال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (١٧٠٢).

فيه أن حفظ حقوق الضعفاء سبب للانتصار، كما أن خذلانهم سبب للهزيمة والانكسار .

قال في العون: " ومعناه أن عبادة الضعفاء ودعاءهم أشد إخلاصا لجلاء قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا وجعلوا همهم واحدا فأجيب دعاؤهم وزكت أعمالهم ".

ورواية النسائي عن سعد مرفوعًا توضح ذلك :(إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا ؛ بِدَعْوَتِهِمْ، وَصَلَاتِهِمْ، وَإِخْلَاصِهِمْ).

٨ـ الحديث الثامن : الاستعاذة من الظلم:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ). النسائي(٥٤٦٠) .

فيه الاستعاذة بالله من الظلم ، وهو العدوان على الناس .

٩ـ الحديث التاسع : نجدة المحتاجين :

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فُكُّوا الْعَانِيَ - يَعْنِي الْأَسِيرَ - وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ). البخاري(٣٠٤٦).

فيه فضيلة نجدة المحتاجين من الأسرى والجياع والمرضى، بالفك والطعام والعيادة والسؤال .

قال في الفتح:" قال الْكِرْمَانِيُّ الْأَمْرُ هُنَا لِلنَّدَبِ وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ اهـ. وَيُؤْخَذُ مِنَ الْأَمْرِ بِإِطْعَامِ الْجَائِعِ جَوَازُ الشِّبَعِ لِأَنَّهُ مَا دَامَ قَبْلَ الشِّبَعِ، فَصِفَةُ الْجُوعِ قَائِمَةٌ بِهِ وَالْأَمْرُ بِإِطْعَامِهِ مُسْتَمِرٌّ . قَوْلُهُ وَفُكُّوا الْعَانِيَ: أَيْ خَلِّصُوا الْأَسِيرَ مِنْ فَكَكْتُ الشَّيْءَ فَانْفَكَّ ".

وقد تجتمع هذه الصفات في أسير جائع مريض، فوجب نجدتهم وغياثهم .

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ رحمه اللهُ : " فَكاكُ الأُسارَى مِن أعظمِ الواجباتِ، وبذلُ المالِ الموقوفِ وغيرِه في ذلك من أعظمِ القُرباتِ"

١٠ـ الحديث العاشر : قسم الضعيف:

عن حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ ؟ كُلُّ عُتُلٍّ-أي جافي- جَوَّاظٍ -أي الجموع- مُسْتَكْبِرٍ). البخاري (٤٩١٨) مسلم(٢٨٥٣).

فيه دعاء الضعيف المتضعف، وأنه من مجابي الدعوة.

قال في الفتح : " والمراد بالضعيف: من نفسه ضعيفة لتواضعه وضعف حاله في الدنيا، والمستضعف المحتقر لخموله في الدنيا.

وقال في موضع: " المراد بالضعيف: الفقير، والمستضعف - بفتح العين المهملة - وغلط من كسرها؛ لأن المراد أن الناس يستضعفونه ويقهرونه ويحقرونه، وذكر الحاكم في " علوم الحديث " أن ابن خزيمة سئل: من المراد بالضعيف هنا؟ فقال: هو

الذي يبرئ نفسه من الحول والقوة في اليوم عشرين مرة إلى خمسين مرة. وقال الكرماني: يجوز الكسر، ويراد به المتواضع المتذلل ".
وقوله: (لو أقسم على الله لأبره) أي: لو حلف يمينا على شيء أن يقع طمعا في كرم الله بإبراره لأبره وأوقعه لأجله، وقيل: هو كناية عن إجابة دعائه.

١١ـ الحديث الحادي عشر : التماس المناصرين:

عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يَتَّبَعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِعُكَاظٍ، وَمَجَنَّةَ، وَفِي الْمَوَاسِمِ بِمِنًى، يَقُولُ : (مَنْ يُئْوِينِي ؟ مَنْ يَنْصُرُنِي ؟ حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّي، وَلَهُ الْجَنَّةُ). المسند (١٤٤٥٦) . وهو صحيح .

فيه استحباب البحث والتماس المناصرين في الدعوة والبلاغ وإنجاز المهمات ، وأن سنة الله في الرسالات لا تنهض وتقوم إلا بالجنود والمحتسبين ، وفي القرآن :(قال من أنصاري إلى الله) سورة الصف .

١٢ـ الحديث الثاني عشر : طلبُ النصرة والمنَعة:

عن جابر رضي الله في قصة البيعة المشهورة وفيه:(تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَالنَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ لَا تَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي فَتَمْنَعُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ، مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، وَلَكُمُ الْجَنَّةُ). قَالَ : فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ،.. . المسند (١٤٤٥٦).

فيه طلب النصرة من أهلها ، وجوب مناصرة الأنبياء والدعاة وعدم خذلانهم في مسيرتهم الدعوية، وأن الدعاة عرضة للبلاء، فاستلزم ذلك نصرتهم ومؤازرتهم .

١٣ـ الحديث الثالث عشر: الدعاءُ على الظلمة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما في دعاء ختام المجلس وفيه قال صلى الله عليه وسلم: (وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا ..). الترمذي (٣٥٠٢).

فيه مشروعية الدعاء على الظلمة، قال تعالى : (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا). { سورة النساء: ١٤٨}، جاء في تفسير ابن كثير عن ابن عباس: لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ، يقول: لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد، إلا أن يكون مظلوما، فإنه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه، وذلك قوله: إلا مَنْ ظُلِمَ وإن صبر فهو خير له انتهى.

١٤ـ الحديث الرابع عشر: خطورة إعانة الظالمين:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : (تَكُونُ أُمَرَاءُ تَغْشَاهُمْ غَوَاشٍ - أَوْ حَوَاشٍ - مِنَ النَّاسِ، يَظْلِمُونَ، وَيَكْذِبُونَ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَيُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَيُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ).
المسند (١١١٩٢).

فيه اتقاء الظلمة وحرمة نصرتهم في مظالمهم، وأن ذلك من منكرات الأخلاق، والشرف كل الشرف للمتباعد عنهم، وهو الفائز بسنة رسول الله ومنهجه وحزبه .

١٥ـ الحديث الخامس عشر: مقتضيات الإخوة الإسلامية:

عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). البخاري (٢٤٤٢) مسلم (٢٥٨٠).
وفي رواية:(الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ؛ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ).
وفي رواية الترمذي (لَا يَخُونُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ).
فيه بيان مقتضيات الإخوة الإسلامية، وأنها تمنع الظلم والخيانة والخذلان والتحقير . قال النووي رحمه الله:" قال العلماء : الخذل :

ترك الإعانة والنصر ، ومعناه : إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ، ولم يكن له عذر شرعي ، "
و " في هذا فضل إعانة المسلم ، وتفريج الكرب عنه ، وستر زلاته ، ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من أزالها بماله أو جاهه أو مساعدته ، والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته ورأيه ودلالته ، وأما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالأذى والفساد ، فأما المعروف بذلك فيستحب ألا يستر عليه ، بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة ; لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد ، وانتهاك الحرمات ، وجسارة غيره على مثل فعله ، هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت ، وأما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه ، ومنعه منها على من قدر على ذلك ، ولا يحل تأخيرها ".

١٦ـ الحديث السادس عشر : سنّة الإملاء:

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ- أي يخلصه-). ثُمَّ قَرَأَ : " { وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ } ". البخاري(٤٦٨٦) مسلم (٢٥٨٣) .

فيه تحذير الظالمين أنهم ليسوا في مأمن من العقوبة، وأن الله يمهلهم ليتوبوا، أو ليزدادوا إثمًا . وإثبات سنة الإملاء، قال تعالى:(ولا تحسبنَّ الله غافلًا عما يعمل الظالمون) سورة إبراهيم .

١٧ـ الحديث السابع عشر : الأخذ على الظالم:

عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سَمِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :(إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ). أبو داود (٤٣٨٣) المسند (١). وهو أول حديث فيه، وسنده صحيح .

فيه مشروعية الإنكار على الظلمة لمن قدر على ذلك، وأن تركهم في غيهم سبب للعقاب العام، كما قال سبحانه:(واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا خاصة) سورة الأنفال .

وفي الحديث: التحذيرُ مِن ترْكِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ، وأن الجميع مخاطب به .
وفيه: ترشيدُ أمرِ العامَّة وإفهامُهم النصوص على الوجه الصحيح، وتحذيرهم الفهوم الخاطئة .

١٨ـ الحديث الثامن عشر: توقي دعوة المظلوم:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ - : وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ ". البخاري (١٤٩٦) مسلم (١٩).

فيه الحذر من مغبة الظلم، لأنه سبب للدعاء والانتقام .
قال في الفتح: قوله: (واتق دعوة المظلوم) أي تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم. وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم، والنكتة في ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم الإشارة إلى أن أخذها ظلم .
قوله: (حجاب) أي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع، والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصيا كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعا " دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجرا ففجوره على نفسه " . وإسناده حسن، وليس المراد أن لله تعالى حجابا يحجبه عن الناس.

١٩ـ الحديث التاسع عشر: اتقاء الظلم:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (اتَّقُوا الظُّلْمَ ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).
البخاري(٢٤٤٧) مسلم(٢٥٧٨).

قال النووي رحمه الله: اتقوا الظلم ؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) قال القاضي : قيل : هو على ظاهره ، فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلا حتى يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم ، ويحتمل أن الظلمات هنا الشدائد ، وبه فسروا قوله تعالى : { قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر } أي : شدائدهما ، ويحتمل أنها عبارة عن الأنكال والعقوبات .

٢٠- الحديث العشرون : بركة الضعفاء:

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما في قصته مع هرقل الروم :
أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ، قَالَ لِي قَيْصَرُ : سَأَلْتُكَ : أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ ؟ فَزَعَمْتَ ضُعَفَاءَهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. البخاري(٢٩٤٠) مسلم(١٧٧٣).

فيه بيان فضل الضعفاء وأنهم سبب النصر والظهور . وما اتبعوا الدعوات غالبا إلا لقناعتهم، أو لطلب المخرج من الطغيان الاقتصادي والاجتماعي ضدهم، ولذلك يكون حضورهم قويا، ودفاعهم عزيزا .

قال في الفتح: " معلقا على ترجمة البخاري رحمه الله: قوله: (باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب) أي ببركتهم ودعائهم" .

٢١- الحديث الواحد والعشرون : غوث الضعفاء:

عن جرير رضي الله عنه قال : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ : فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ، مُجْتَابِي النِّمَارِ ، أَوِ الْعَبَاءِ -أي خرقوها-،مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ - أي تغير- وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ- اي الفقر-،فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ : " { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ { إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } ، وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ { اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ } تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ : وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ". قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ : ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ،-أي مرتفعة- وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ -بالفتح أي فضة مذهبة- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي

الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ). مسلم(١٠١٧).

فيه وجوب غوث الضعفاء والمحتاجين ، وتحرك رسول الله الإغاثي العظيم، وتفاعل الناس معه ، وأن يد الله على الجماعة .

قال النووي رحمه الله:" فيه : استحباب جمع الناس للأمور المهمة ووعظهم وحثهم على مصالحهم وتحذيرهم من القبائح ، فيه : الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات ، والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات ، وسبب هذا الكلام في هذا الحديث أنه قال في أوله : (فجاء رجل بصُرة كادت كفه تعجز عنها ، فتتابع الناس) وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير ، والفاتح لباب هذا الإحسان " .

٢٢ـ الحديث الثاني والعشرون : حقوق الضعفاء:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ لَهُ : أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَنِي. فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا : وَيْحَكَ، تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ ؟ قَالَ : إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " هَلَّا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ ؟ ". ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَقَالَ لَهَا : " إِنْ كَانَ عِنْدَكِ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِيَنَا تَمْرُنَا فَنَقْضِيَكِ ". فَقَالَتْ : نَعَمْ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : فَأَقْرَضَتْهُ، فَقَضَى الْأَعْرَابِيَّ وَأَطْعَمَهُ، فَقَالَ : أَوْفَيْتَ أَوْفَى اللَّهُ لَكَ. فَقَالَ : (أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ، إِنَّهُ لَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ).

ابن ماجة (٢٤٢٦) وسنده صحيح .

فيه بيان حقوق الضعفاء، ووجوب نصرتهم، وتواضع رسول الله، واستدانته أحيانا ، وإيفاء الحقوق إلى أصحابه بلا منة ولا إزعاج .

قال الشيخ السندي رحمه الله : (غيرَ متعتَع)

بفتح التاء الثانية أي من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه، وغير منصوب لأنه حال للضعيف .

٢٣ـ الحديث الثالث والعشرون : حلف المناصرة:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : (شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي، وَأَنَا غُلَامٌ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ ، وَأَنِّي أَنْكُثُهُ ". قَالَ الزُّهْرِيُّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَمْ يُصِبِ الْإِسْلَامُ حِلْفًا ؛ إِلَّا زَادَهُ شِدَّةً، وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ". وَقَدْ أَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ، وَالْأَنْصَارِ. المسند (١٦٥٥).

فيه استحباب الأحلاف لنصرة الضعفاء، ودفع الظلم، وشهود مثل ذلك والتحدث عنه ، وقد كان ذلك قبل البعثة وسمي بحلف المطيبين لانهم غمسوا أيديهم في الطيب، أو حلف الفضول وقيل هو شيء آخر، قال ابن كثير :" وكان حلف الفضول أكرمَ حلفٍ سُمع به ، وأشرفه في العرب، وكان أول من تكلم به ودعا إليه الزبير بن عبد المطلب" .

٢٤ـ الحديث الرابع والعشرون : التسلط على الضعفاء:

عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: " كنت أضرب غلامًا لي بالسَّوط، فسمعت صوتًا من خلفي: اعلم أبا مسعود. فلم أفهم الصَّوت من الغضب، قال: فلمَّا دنا منِّي إذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هو يقول: اعلم، أبا مسعود، اعلم، أبا مسعود. قال: فألقيت السَّوط من يدي، فقال: اعلم، أبا مسعود، أنَّ الله أقدر عليك منك على هذا الغلام. قال: فقلت: لا أضرب مملوكًا بعده أبدًا. وفي رواية: فقلت: يا رسول الله، هو حرٌّ لوجه الله، فقال: (أما لو لم تفعل لَلَفَحتك النَّار، أو لمسَّتك النَّار). مسلم ((١٦٥٩).

قال النووي رحمه الله: فيه الحث على الرفق بالمملوك ، والوعظ والتنبيه على استعمال العفو ، وكظم الغيظ ، والحكم كما يحكم الله على عباده .

٢٥ـ الحديث الخامس : استنقاذ المظلوم:

عن عروة قال: قلت لعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذْ

أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوَى ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ بِهِ خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ، وَدَفَعَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ : { أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ } . البخاري (٤٨١٥).

فيه الدفاع عن المظلومين واستنقاذهم، وحماية رسول الله ودعوته ، ومنقبة لأبي بكر رضي الله عنه وجسارته ضد المشركين ، وكان علي رضي الله عنه يقول: " والله لساعة من أبي بكر خير منه، ذاك رجل يكتم إيمانه، وهذا يعلن بإيمانه ".

٢٦ـ الحديث السادس والعشرون : تنزيه الباري عن الظلم:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ : (يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا..) . مسلم (٢٥٧٧).

فيه تحريم الظلم وقبحه، وأن الله تعالى منزه عنه .

قال النووي رحمه الله:" قوله تعالى : (إني حرمت الظلم على نفسي) قال العلماء : معناه : تقدست عنه وتعاليت ، والظلم مستحيل في حق الله سبحانه وتعالى ، كيف يجاوز سبحانه حدا وليس فوقه من يطيعه ؟ وكيف يتصرف في غير ملك ، والعالم كله في ملكه وسلطانه ؟ وأصل التحريم في اللغة : المنع ، فسمى تقدسه عن الظلم تحريما ؛ لمشابهته للممنوع في أصل عدم الشيء .

قوله تعالى : (وجعلته بينكم محرما ، فلا تظالموا) هو بفتح التاء أي : لا تتظالموا ، والمراد : لا يظلم بعضكم بعضا ، وهذا توكيد لقوله تعالى : " يا عبادي ، وجعلته بينكم محرما " ، وزيادة تغليظ في تحريمه ".

٢٧ـ الحديث السابع والعشرون : أصناف الضعفاء:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ : الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ). ابن ماجة (٣٦٧٨).

فيه التنويه بأصناف ضعفاء من الناس هم الأيتام والنساء ، يستوجبون منا الرحمة .
قال السندي رحمه الله:" قوله (إني أحرّج) بالحاء المهلة من التحريج أو الإحراج أي أضيق على الناس في تضييع حقهما وأشدد عليهم في ذلك والمقصود إشهاده تعالى في تبليغ ذلك الحكم إليهم ".

٢٨ـ الحديث الثامن والعشرون: ثبات مع الخذلان :

عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ). مسلم(١٩٢٠).
فيه كراهية الخذلان لأهل الحق وهم الطائفة الناجية المنصورة . المؤيدون من الله، الثابتون على الحق، الحاملون لشريعته ، وهم متفرقون في الأمة وبلدانها، قال النووي رحمه الله :" يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين ، ما بين شجاع ،وبصير بالحرب ،وفقيه ومحدّث ، ومفسّر ، وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وزاهد وعابد " .

٢٩ـ الحديث التاسع والعشرون : تحريم خذلان المسلمين:

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبَا طَلْحَةَ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنهما أنهما قالا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا مِنِ امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ، وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ ؛ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ. وَمَا مِنِ امْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ ؛ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ). أبو داود (٤٨٨٤). وسنده حسن .
فيه وجوب النصرة وحرمة الخذلان للمسلمين ، وأن الأمة المسلمة أمة واحدة مترابطة، لا يسوغ فيها التخاذل والتفكك، واهمال بعضهم بعضًا .

قال في العون : والمعنى ليس أحد يترك نصرة مسلم مع وجود القدرة عليه بالقول أو الفعل عند حضور غيبته أو إهانته أو ضربه أو قتله أو نحوها.

٣٠ـ الحديث الثلاثون : الرحمة بالخلائق:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ). أبو داود (٤٩٤١).

فيه وجوب رحمة الخلائق، والإحسان اليهم والترفق بهم، لا سيما الطبقات الضعيفة ، وأن رحمتهم سبب لرحمة الله لنا ، وقد صح حديث(من لا يرحم لا يُرحم).

قال في العون : " (الراحمون) أي: لمن في الأرض من آدمي وحيوان لم يؤمر بقتله بالشفقة عليهم والإحسان إليهم.
(يرحمهم الرحمن) أي: يحسن إليهم ويتفضل عليهم.
والرحمة مقيدة باتباع للكتاب والسنة، فإقامة الحدود والانتقام لحرمة الله تعالى لا ينافي كل منهما الرحمة " .

٣١ـ الحديث الواحد والثلاثون : الأيتامُ المستضعفون :

عن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا). وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. البخاري (٦٠٠٥).

فيه بيان فضل كفالة الأيتام ورعايتهم، وهم ضرب من الضعفاء، وكراهية تضييعهم .

قال في الفتح: " قال ابن بطال: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك.

وقال شيخنا في " شرح الترمذي ": لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة أو شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي أو منزلة النبي؛ لكون النبي شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلا لهم ومعلما ومرشدا، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من

لا يعقل أمر دينه، بل ولا دنياه، ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه، فظهرت مناسبة ذلك " . انتهى ملخصا.

٣٢- الحديث الثاني والثلاثون : الشبع الذاتي :

عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما آمن بي من بات شبعانَ و جارُه جائعٌ إلى جنبِه و هو يعلم به) البخاري في " الأدب المفرد " (١١٢) والحاكم في المستدرك (٤ / ١٦٧) . والبزار في بسند حسن، وحسنه الحافظ وغيره .

فيه ذم الشبع الذاتي الأناني، والذي يهتم المرء فيه بنفسه، ويهمل جيرانه الفقراء، مما يعني ضعف إيمانه وقسوة قلبه، وشح نفسه .

٣٣- الحديث الثالث والثلاثون: التوحد ضد الظلم :

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ - أي تتساوى - دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بذمتهم-أي بأمانهم- أدناهم، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ). أبو داود (٥٧٢١).

قال في عون المعبود: المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الأديان والملل.

وقال الخطابي: معنى اليد: المظاهرة والمعاونة، إذا استنفروا وجب عليهم النفير، وإذا استنجدوا أنجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا. انتهى.

وفي النهاية: أي: هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا، كأنه جعل أيديهم يدا واحدة، وفعلهم فعلا واحدا. انتهى.

(يرد مُشدهم على مُضعفهم) قال الخطابي: المشد المقوي الذي دوابه شديدة قوية، والمضعف من كانت دوابه ضعافا. انتهى.

وفي النهاية: يريد أن القوي من الغزاة يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة. " انتهى.

٣٤- الحديث الرابع والثلاثون: التشارك الاقتصادي :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ : فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ). قَالَ : فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.
مسلم(١٧٢٨).

فيه رحمة القائد بالناس، وفطنته في احتياجهم ومتابعتهم .

قال النووي رحمه الله: " في هذا الحديث : الحث على الصدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب ، والاعتناء بمصالح الأصحاب ، وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج ، وأنه يكتفى في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء ، وتعريضه من غير سؤال ، وهذا معنى قوله : " فجعل يصرف بصره " أي : متعرضا لشيء يدفع به حاجته . وفيه : مواساة ابن السبيل ، والصدقة عليه إذا كان محتاجا ، وإن كان له راحلة ، وعليه ثياب ، أو كان موسرا في وطنه ، ولهذا يعطى من الزكاة في هذه الحال . والله أعلم ".

٣٥- الحديث الخامس والثلاثون : القِسمة الأخوية :

عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (إن الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا - نفد مالهم-فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُم) البخاري (٢٣٠٦) مسلم (٢٥٠٠).

في فضل الشركة الأخوية والتقاسم الجماعي المبني على التراحم والإيثار .

قال في الفتح رحمه الله:" قوله: (فهم مني وأنا منهم) أي هم متصلون بي، وتسمى " من " هذه الاتصالية كقوله: " لست من دد "، وقيل: المراد فعلوا فعلي في هذه المواساة. وقال النووي:

معناه المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى.
وفي الحديث فضيلة عظيمة للأشعريين قبيلة أبي موسى، وتحديث الرجل بمناقبه، وجواز هبة المجهول، وفضيلة الإيثار والمواساة، واستحباب خلط الزاد في السفر وفي الإقامة أيضا. والله أعلم.

٣٦ـ الحديث السادس والثلاثون : تعاضد الأنصار والمهاجرين :

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ، وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَأِ، حَتَّى لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا مَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ). الترمذي (٢٤٨٧).

فيه فضل الانصار وشعورهم بإخوانهم الذين وفدوا عليهم من مكة، والقيام عليهم خير قيام .

قال في عون المعبود : " أتاه المهاجرون): أي بعد ما قام الأنصار بخدمتهم وإعطائهم أنصاف دورهم وبساتينهم إلى أن بعضهم طلق أحسن نسائه ليتزوجها بعض المهاجرين ، كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله { والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة } سورة الحشر .

٣٧ ـ الحديث السابع والثلاثون : دورالأنصار التاريخي :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة حنين للأنصار...(أَلَا تُجِيبُونَنِي يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ؟ " قَالُوا : وَبِمَاذَا نُجِيبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ الْمَنُّ وَالْفَضْلُ ؟ قَالَ : " أَمَا وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ فَلَصَدَقْتُمْ وَصُدِّقْتُمْ : أَتَيْتَنَا مُكَذَّبًا فَصَدَّقْنَاكَ، وَمَخْذُولًا فَنَصَرْنَاكَ، وَطَرِيدًا فَآوَيْنَاكَ، وَعَائِلًا فَآسَيْنَاكَ. أَوَجَدْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فِي لُعَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْمًا لِيُسْلِمُوا، وَوَكَلْتُكُمْ إِلَى إِسْلَامِكُمْ ..) ؟ المسند (١١٧٣٠). وسنده حسن .

فيه بيان فضل الأنصار على الدعوة وأهلها، ودورهم مع رسول الله إيواء وانتصارا، وفضل رسول الله عليهم بالإيمان والهداية .

٣٨ـ الحديث الثامن والثلاثون : السعاة الاجتماعيون :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ). البخاري (٥٣٥٣) مسلم (٢٩٨٢).

فيه استحباب السعي على هؤلاء الضعفاء، وأنه مشبه بالجهاد الصعب والعبادة التامة .

قال النووي رحمه الله: المراد بالساعي : الكاسب لهما : العامل لمئونتهما ، والأرملة : من لا زوج لها ، سواء كانت تزوجت أم لا ، وقيل : هي التي فارقت زوجها ، قال ابن قتيبة : سُميت أرملة ؛ لما يحصل لها من الإرمال ، وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج ، يقال : أرمل الرجل ؛ إذا فني زاده .

٣٩ـ الحديث التاسع والثلاثون: الاستنفار للمظلومين والحلفاء :

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ كَانَ فِي الشَّرْطِ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدِهِ فَلْيَدْخُلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ فَلْيَدْخُلْ فَدخلت بَنو بكر أَي بن عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَدَخَلَتْ خُزَاعَةُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ...!

ثم ذكر نزاع القبيلتين إلى أن قال: خَرَجَ عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ الْخُزَاعِيُّ حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنِّي نَاشِدٌ مُحَمَّدًا ... حِلْفَ أَبِينَا وَأَبِيهِ الْأَتْلَدَا .. فَانْصُرْ هَدَاكَ اللَّهُ نَصْرًا أَيَّدَا .... وَادْعُ عِبَادَ اللَّهِ يَأْتُوا مَدَدَا...الخ

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُصِرْتَ يَا عَمْرُو بْنَ سَالِمٍ فَكَانَ ذَلِكَ مَا هَاجَ فَتْحَ مَكَّةَ ..).

البيهقي(١٨٨٥٩) والطحاوي **شرح معاني الآثار** (٣١٢/٣) بسند حسن .

فيه تجاوب رسول الله عليه الصلاة والسلام مع المستضعفين ، ومراعاته لمصابهم، وهروعه إلى نجدتهم ، وأن الأمة كالجسد وكالبنيان المرصوص، يأبى النقص والنقضَ والاضمحلال .

٤٠ـ الحديث الأربعون : الانتصاف من الشديد:

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا رَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَاجِرَةُ الْبَحْرِ قَالَ : (أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِيبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ؟ ". قَالَ فَتْيَةٌ مِنْهُمْ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِينِهِمْ، تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ، فَمَرَّتْ بِفَتًى مِنْهُمْ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا فَخَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا، فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ : سَوْفَ تَعْلَمُ يَا غُدَرُ ، إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرُكَ عِنْدَهُ غَدًا. قَالَ : يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :(صَدَقَتْ صَدَقَتْ، كَيْفَ يُقَدِّسُ- أي يطهر- اللَّهُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ). ابن ماجه (٤٠١٠).

فيه الانتصاف للضعفاء، والإنكار على المجرم فيهم كالأشداء، وأن لهم موعدا للرصد والمحاسبة والقسطاس المستقيم كما قال سبحانه: (ونضع الموازينَ القسط ليوم القيامة، فلا تظلم نفس شيئا) سورة الأنبياء .

وأن الأمة لا تنتصر ولا يطهرها الله من الآثام، وهي مخلة بهذا القانون العدلي العظيم ، والمجتمعات تستقر بالعدالة ونبذ الظلم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في في " رسالة في الحسبة : " فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي أَنَّ عَاقِبَةَ الظُّلْمِ وَخِيمَةٌ وَعَاقِبَةُ الْعَدْلِ كَرِيمَةٌ وَلِهَذَا يُرْوَى : " اللَّهُ يَنْصُرُ الدَّوْلَةَ الْعَادِلَةَ وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً وَلَا يَنْصُرُ الدَّوْلَةَ الظَّالِمَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُؤْمِنَةً " .

وعد عمرو بن العاص رضي الله عنه في صفة الرومان الخمس : "وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف ". وقال ابن خلدون في المقدمة :" الظلم مؤذن بخراب العمران ".

٤١ـ الحديث الحادي والأربعون: الدعاء للضعفاء بالاسم:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ : " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ". ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : (اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ...). البخاري(٦٣٩٣) مسلم (٦٧٥).

فيه شعور القائد بأصحابه وتذكرهم بالدعاء وطلب الفرج، وتسميتهم بأساميهم، وذلك منقبة لهم ، ومشروعية القنوت للنوازل في سائر الصلوات .

قال الطيبي رحمه الله " : فيه دليل علي جواز القنوت في غير الوتر، وعلي أن الدعاء لقوم بأسمائهم وأسماء آبائهم لا يقطع الصلاة، وأن الدعاء علي الكفار والظلمة لا يفسدها."

وقال العيني رحمه الله في شرح البخاري" :وفيه الدعاء على الظالم بالهلاك، والدعاء للمؤمنين بالنجاة."

وفي الفتح رحمه الله:" اللهم اشدد وطأتَك على مُضَر " أي خذهم بشدة وأصلها من الوطء بالقدم والمراد الإهلاك ؛ لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه والمراد بمضر القبيلة المشهورة التي منها جميع بطون قيس وقريش وغيرهم وهو على حذف مضاف أي كفار مضر .

والمراد بسِني يوسف السنوات الشداد التي مرت بالمصريين، ذوات القحط والشدة والغلاء .

تم بحمد الله أربعون الضعفاء ونصرة المظلومين البؤساء والحمد لله رب العالمين..